معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
وزارة العدل

جرائم الأسلحة والذخائر والمفرقعات

2019-2018

جرائم الأسلحة والذخائر والمفرقعات

إعداد

اللجنة العلمية

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

2019-2018

مقدمة

تمهيد وتقسيم :

إن حياة الإنسان والمحافظة على سلامته كانت ولا تزال الهدف الأساسي لكل المجتمعات، ومن مظاهر هذا الاهتمام كيفية المحافظة على الكيان الآدمي من التعرض للمخاطر أو الإصابة بالأذى، ولما كانت الوسائل والأدوات المتسببة في إحداث الوفاة أو الإصابة متعددة، وكان من أخطرها هو السلاح الناري وذخيرته على مختلف صوره، لذلك فقد عنيت معظم التشريعات بتنظيم حيازة وإحراز السلاح، وكان طبيعياً تنظيم حيازة وإحراز الأسلحة النارية في الكويت [1]

ولقد أصدر المشرع الكويتي المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 بشأن الأسلحة والذخائر [2] ، كما أصدر أيضاً القانون رقم 35 لسنة 1985 بشأن جرائم المفرقعات. [3]

ولكي يتم تناول موضوع جرائم الأسلحة والذخائر والمفرقعات، فإنه سوف يتم تقسيمه إلى أربعة مباحث رئيسية، بحيث يتناول أولها جريمة حيازة أو إحراز الأسلحة أو الذخائر بغير ترخيص، بينما يتناول ثانيها جريمة حيازة أو إحراز أو استعمال المدافع أو المدافع الرشاشة وكاتمات الصوت، في حين يتناول ثالثها بعض الجرائم الأخرى الواردة في قانون الأسلحة والذخائر، وأخيراً يتناول رابعها جرائم المفرقعات، وذلك على النحو التالي:

1 المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 بشأن الأسلحة والذخائر.
2 تم نشر ذلك القانون بتاريخ 1991/12/28
3 صدر بتاريخ 29 / 7 / 1985، ونشر بتاريخ 4 / 8 / 1985 في الكويت اليوم.

المبحث الأول

جريمة حيازة أو إحراز الأسلحة أو الذخائر بغير ترخيص

تمهيد وتقسيم:

تناولت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 بشأن الأسلحة والذخائر تعريف الأسلحة والذخائر، وذلك على النحو التالي:

الأسلحة: هي البنادق والمسدسات بجميع أنواعها وأحجامها الصالحة لإطلاق الطلقات التي من شأنها قتل أو جرح من تُصيبه.

الذخائر: هي الطلقات الصالحة والمخصصة للاستعمال في البنادق والمسدسات والمدافع. [1]

وقد حظرت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 بشأن الأسلحة والذخائر حيازة أو إحراز الأسلحة أو الذخائر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من يفوضه.

وسوف يتم عرض أركان جريمة حيازة أو إحراز الأسلحة أو الذخائر بغير ترخيص، وذلك في مطلب أول، ثم يتم عرض عقوبة تلك الجريمة في مطلب ثان، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

أركان الجريمة

تتكون جريمة حيازة أو إحراز الأسلحة أو الذخائر بغير ترخيص من ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن والمعنوي، وسوف يتم تناول كل منهما في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

---

1 انظر في هذا الشأن: د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة ، 2012 ص 539 ، ومختار محمد أمين – الخبير في الطب الشرعي – الجديد في قضايا السلاح الناري ، مجلة الأمن العام، العدد 84 ص 79، المستشار/ فايز اللمساوي ، والمستشار الدكتور/ أشرف فايز اللمساوي، التعليمات القضائية للنيابة العامة الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010 ص 168

الفرع الأول

الركن المادي

يتكون الركن المادي في الجرائم من نشاط أو سلوك - إيجابي أو سلبي- ونتيجة ورابطة سببية. [2]

ويتمثل الركن المادي في جريمة حيازة أو إحراز الأسلحة أو الذخائر بغير ترخيص في فعل الحيازة أو الإحراز، ويقصد بالحيازة: الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص. [3]

أما الإحراز فيقصد به : مجرد الاستيلاء المادي على الشيء لأي غرض من الأغراض أو هو مجرد الإمساك المادي به أو السيطرة الكافية عليه. [4]

ومناط المسئولية في حالتي الحيازة والإحراز للأسلحة والذخائر هو: ثبوت اتصال الجاني بها اتصالاً مباشراً أو بالواسطة، وبسط سلطانه عليها عن علم وإرادة، إما بحيازتها حيازة مادية أو بوضع اليد عليها على سبيل الملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحيازة المادية. [5]

وفي ذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن : «جريمة حيازة الأسلحة النارية والذخائر تتحقق بمجرد انبساط سلطان الجاني عليها ولو لم تكن في حيازته المادية، ولا يشترط لتوافر الركن المادي في جريمة حيازة أو إحراز الأسلحة النارية والذخائر بغير ترخيص أن تكون قد ضبطت مع شخص الجاني، بل يكفي أن يثبت حيازته أو أحرازه لها بأي دليل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، وإذ كان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وإيراده لأدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه - على النحو السالف بسطه- كافياً في التدليل على انبساط سلطان الطاعن الثالث على الأسلحة والذخائر المضبوطين لديه وصلته بهما، فإن منعاه في هذا الصدد يكون غير سديد». [6]

---

2 د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، 1997، ص 104 وما بعدها، وانظر كذلك: د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الجزء الأول، الجريمة، مؤسسة دار الكتب، 1996، 1997، ص 213 وما بعدها.

3 د. إدوار غالي الدهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة الغريب، 1988، ص 66 وما بعدها.

4 د. إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق.

5 « تمييز جزائي، الطعن رقم 392 لسنة 2014 جلسة 2016/6/12 لم ينشر»، وتمييز جزائي، السنة 39 - ج 1 - جلسة 15/ 2 /2011، ق 11 / 1 ص 416، وتمييز جزائي، السنة 36 - ج 2 - جلسة 13/ 5 /2008، ق 13 / 1 ص 559

6 تمييز جزائي، الطعن رقم 759 لسنة 2016 جلسة 2017/4/6 لم ينشر.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

القصد الجنائي المتطلب في جريمة حيازة وإحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص هو القصد الجنائى العام الذي يتحقق بمجرد حمل السلاح أو الذخائر عن علم وإدراك، وأياً ما كان الباعث على ذلك، ولو كان لأمر عارض أو طارئ. [7]

استخلاص توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة من إطلاقات محكمة الموضوع، ولا يشترط لتوافر الركن المادي فيها أن تكون الأسلحة أو الذخائر قد ضبطت مع شخص الجاني أو إبان استعماله لها.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه: «يكفي لتحقق جريمة حيازة أسلحة نارية وذخيرتها قبل الحصول على ترخيص بذلك مجرد الحيازة المادية لها، والتي لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام، الذي يتحقق بمجرد الحيازة عن علم وإرادة، وإن استظهار هذا القصد من إطلاقات محكمة الموضوع، تستنتجه من ظروف الدعوى وملابساتها وعناصرها المطروحة عليها، كما لا يشترط لتوافر الركن المادي في تلك الجريمة أن تكون الأسلحة أو الذخائر قد ضبطت مع شخص الجاني أو إبان استعماله لها، بل يكفي أن يثبت حيازته لها وأن سلطانه كان مبسوطاً عليها بأي دليل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت جريمة حيازة السلاح الناري وذخيرته بغير ترخيص في حق الطاعن واستظهر توافر القصد الجنائي في حقه، استناداً إلى ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت- السالف بيانها- فإن ما أورده الحكم على هذا النحو يكفي لإثبات توافر تلك الجريمة بأركانها القانونية في حق الطاعن، وللدلالة على قيام القصد الجنائي لديه، ويتضمن الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص، ويضحي منعاه على الحكم في هذا المنحى غير سديد.» [8]

وقضت كذلك بأنه: «من المقرر أن جريمة إحراز أو حيازة السلاح الناري بغير ترخيص وجريمة إحراز أو حيازة ذخائر مما تستعمل في سلاح ناري غير مرخص به لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد حمل السلاح أو الذخائر عن علم وإدراك فيكفي لتوافر أي من هاتين الجريمتين مجرد الفعل المادي - الإحراز أو الحيازة - أيا كانت فترة الإحراز أو الحيازة ، وأيا كان الباعث على ذلك ولو كان لأمر عارض أو طارىء لأن كل ما

7 تمييز جزائي، الطعن رقم 440 لسنة 2016، جلسة 2016/7/25 لم ينشر.
8 تمييز جزائي ، السنة 37 ج 2 جلسة 2009/4/14 ق 3 / 2 ص 499

يتعلق بالباعث لا يؤثر على وقوع الجريمة متى توافرت عناصرها القانونية، ومن ثم فإن ما ينعى به الطاعن من أن حيازته للسلاح والذخيرة عهدة زميله (.....) غير مجرم على سند من أنه حازها لحين عودة زميله من أجازته يكون غير سديد ...» [9]

سلطة محكمة الموضوع في أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره :

وفي ذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن: «المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها و أكدته لديها و كان الحكم المطعون فيه قد تأكدت لديه من وقائع الدعوى ومما أورده من أدلة – على النحو سالف البيان ومن بينها صلاحية المسدس المضبوط للاستعمال وتماثل المقذوف المستخرج من جثة المجنى عليها مع الطلقات التى تستعمل به أن الطاعن قام بإطلاق عيار ناري من المسدس المضبوط على رأس المجنى عليها من الخلف فأصابها فى مقتل وأودت الإصابة بحياتها ، فإن النعي على الحكم بأنه جزم باستعمال المسدس المضبوط فى إطلاق النار على المجني عليها فى حين أن تقرير فحص السلاح لم يذكر ذلك على سبيل الجزم و اليقين و إنما على سبيل الترجيح يكون فى غير محله...» [10]

المطلب الثاني

العقوبة

رصدت المادة 21 من المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 بشأن الأسلحة والذخائر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر – على من يرتكب جريمة حيازة أو إحراز الأسلحة أو الذخائر بغير ترخيص، وتضاعف هذه العقوبات في حالة العود، وأوجبت تلك المادة كذلك الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأسلحة والذخائر محل الجريمة.

كما نصت المادة الرابعة من القانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقعات [11] على أنه: – «يعاقب كل من حاز أو أحرز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات

9 تمييز جزائي ، السنة 22 ج 1 جلسة 7 /3/ 1994 ق 12/ 5 ص 551
10 تمييز جزائي، السنة 16 ج 1 جلسة 1988/3/21 ق 3/25 ص 458
11 صدر ذلك القانون بتاريخ 15 / 2 / 2015 ونشر بتاريخ 22 / 2 / 2015

غير مرخصة أو محظور حيازتها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين بعد انقضاء المهلة المقررة في المادة السادسة.» [12]

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن : «النص في الفقرة الثالثة من المادة 21 من المرسوم بالقانون رقم 13 لسنة 1991- سالف الذكر- على أنه: «وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر محل الجريمة» يدل على أن مصادرة السلاح والذخائر المضبوطين، تعتبر من العقوبات التكميلية الواجب القضاء بها، فضلاً عن العقوبات الأصلية المقررة لجريمتي حيازة سلاح ناري وذخائر بغير ترخيص، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صائباً إلى إدانة الطاعن بهاتين الجريمتين، فإن قضاءه بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين، يكون قد وافق صحيح القانون غير قادح في ذلك حصول الطاعن بعد تمام الجريمة على ترخيص جديد من الجهة المختصة - بفرض صحة ذلك - ويضحي النعي على الحكم في هذا الخصوص غير مقترن بالصواب» [13]

12 ونصت المادة السادسة من ذات القانون على أنه : « يعفى من العقوبة المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر ذي صلة، كل من يبادر بتسليم الأسلحة النارية غير المرخصة أو الذخائر أو المفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها، إلى وزارة الداخلية خلال أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.»

13 تمييز جزائي ، السنة 37 ج 2 جلسة 2009/4/14 ق 3 / 3 ص 499

المبحث الثاني

جريمة حيازة أو إحراز أو استعمال المدافع أو المدافع الرشاشة وكاتمات الصوت

تمهيد وتقسيم:

تناولت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 بشأن الأسلحة والذخائر[14] تعريف المدافع ، والمدافع الرشاشة ، وذلك على النحو التالي:

المدفع : هو سلاح ناري ذو طلقات كبيرة الحجم، ومن شأنها إحداث أضرار بالغة تفوق المسدسات أو البنادق.

المدفع الرشاش : هو سلاح ناري شبيه بالبندقية ولكنه سريع وذاتي الطلقات طالما أن الزناد كان مضغوطاً عليه.

وحظرت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 بشأن الأسلحة والذخائر بأي حال حيازة أو إحراز أو استعمال المدافع أو المدافع الرشاشة وكاتمات الصوت.

وسوف يتم عرض أركان جريمة حيازة أو إحراز أو استعمال المدافع أو المدافع الرشاشة وكاتمات الصوت في مطلب أول، وعقوبتها في مطلب ثان، وذلك على النحو التالي: -

المطلب الأول

أركان الجريمة

تتكون جريمة حيازة أو إحراز أو استعمال المدافع أو المدافع الرشاشة من ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن والمعنوي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة حيازة أو إحراز أو استعمال المدافع أو المدافع الرشاشة

14 تم نشر ذلك القانون بتاريخ 1991/12/28

وكاتمات الصوت في فعل الحيازة أو الإحراز.[15]

وقد قضت محكمة التمييز بأن : «حيازة الأسلحة النارية والذخائر تتحقق بمجرد انبساط سلطان الجاني عليها ولو لم تكن في حيازته المادية.»[16]

وقضت كذلك بأنه : «من المقرر أنه يكفي لتحقق جريمة حيازة وإحراز مدفع رشاش مما لا يجوز بأي حال حيازته أو إحرازه أو استعماله – المنصوص عليها في المواد 3/1 ، 2/2، 2/21 من القانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر – مجرد حيازة أو إحراز هذا النوع من الأسلحة عن علم وإرادة طالت مدة الحيازة أو الإحراز أو قصرت، وأياً كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ لأن كل ما يتعلق بالباعث لا يؤثر على قيام الجريمة أو المسئولية الجزائية طالما توافرت عناصرها ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من حيازة الطاعن للمدفع الرشاش منذ أن عثر عليه وحتى يوم تسليمه للطاعن الأول وهو عالم بطبيعته تتوافر به الأركان القانونية للجريمة المذكورة بغض النظر عن باعثه على ذلك.»[17]

الفرع الثاني

الركن المعنوي

القصد الجنائي المتطلب في جريمة حيازة أو إحراز أو استعمال المدافع أو المدافع الرشاشة هو القصد الجنائى العام الذي يتحقق بمجرد حمل المدفع أو المدفع الرشاش عن علم وإدراك، وأيا كان الباعث على ذلك.[18]

وقد قضت محكمة التمييز بأن : «محكمة الموضوع بدرجتيها قد عوّلت في إدانة الطاعن على ما أوردته مما اطمأنت إليه من أقوال ضابط الواقعة المار ذكره وتقرير الأدلة الجنائية الذي أثبت صلاحية المدفع الرشاش المضبوط والذخيرة للاستعمال ، وأقوال حارسي الحظيرة بتحقيقات النيابة العامة بشأن حيازة الطاعن للمضبوطات ، وهي أدلة سائغة ولها أصلها الصحيح بالأوراق ومن شأنها مجتمعة أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في القوة التدليلية لهذه الأدلة وكفايتها لإدانته يكون في الحقيقة جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز

15 راجع بشأن المقصود بالحيازة والإحراز ومناط المسئولية فيهما الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول.
16 تمييز جزائي ، السنة 26 جلسة 1998/6/22، ق 4/8 ص 601
17 تمييز جزائي، الطعن رقم 348 لسنة 2005 جلسة 2006/3/14 لم ينشر
18 راجع في ذلك : الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول.

معاودة إثارته أمام محكمة التمييز ، ويضحى منعاه في ذلك غير مقبول .» [19]

وقضت أيضاً بأن : «الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان القانون الجزائي لم يجعل لإثبات جرائم حيازة وإحراز الأسلحة والذخائر بقصد الاتجار طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه...» [20]

سلطة المحكمة في إطراح دفاع الطاعن بعدم صلاحية السلاح للاستعمال:

وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأن: «... الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى ثبوت جريمة حيازة الطاعن للمدفع الرشاش خلال الفترة من عثوره عليه وحتى سلَّمه للطاعن الأول ، وأنه - وهو من رجال الشرطة - يعلم أنه من الأسلحة التي لا يجوز حيازتها أو إحرازها أو استعمالها ، تأسيسا على أدلة الإثبات المنتجة المار بيانها ، وقد كان هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، إلا أنه قد عرض مع ذلك لدفاعه بأن هذا السلاح كان يعلوه الصدأ وغير قابل للاستعمال ويغاير السلاح الذي استعمله الطاعن الأول في إطلاق النار على المجني عليهم ، وما ساقه من قرائن تأييداً لهذا الدفاع ، وأطرحه استناداً إلى أن المحكمة تطمئن إلى أن السلاح الذي كان بحوزته وسلَّمه للطاعن الأول هو بذاته الذي أطلق منه الأخير النار على المجني عليهم ، وأنه كان صالحاً للاستعمال ، وأن دفاعه هذا لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً غير مدعم بدليل تطمئن إليه المحكمة ، استهدف به التشكيك في صحة الاتهام بغية الإفلات من المسئولية ، وهو رد سائغ وكاف ويستقيم به إطراح دفاع الطاعن في هذا الخصوص ، وينحل دفاعه من بعد محض جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز، هذا فضلا عن أنه لما كان الثابت من تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية أن كلاً من السلاحين المضبوطين – سواء هذا الذي استعمله الطاعن الأول في الحادث أو ذاك الذي يقول الطاعن

19 تمييز جزائي، الطعن رقم 214 لسنة 2004 جلسة 2005/9/27، لم ينشر.
20 تمييز جزائي، الطعن رقم 759 لسنة 2016 جلسة 2017/4/6 لم ينشر.

في دفاعه أنه سلمه له – كامل الأجزاء وصالح للاستعمال ، فإن حيازة الطاعن لأيهما تتوافر به الجريمة التي دانه الحكم بها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن حيازته لأحد السلاحين دون الأخر يكون غير مجد.» [21]

المطلب الثاني

العقوبة

رصدت المادة 21 من المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 بشأن الأسلحة والذخائر عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من حاز أو أحرز أو استعمل بنفسه مدفعاً أو مدفعاً رشاشاً – وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر – وتضاعف هذه العقوبات في حالة العود، وأوجبت تلك المادة الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأسلحة والذخائر محل الجريمة.

21 تمييز جزائي، الطعن رقم 348 لسنة 2005 جلسة 2006/3/14 لم ينشر.

المبحث الثالث

بعض الجرائم الأخرى الواردة في قانون الأسلحة والذخائر

أورد المشرع الكويتي في المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 بشأن الأسلحة والذخائر بعض الجرائم وسوف يتم عرض كل منها في مطلب مستقل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

جريمة استعمال الأسلحة أو الذخائر في المناطق المحظورة

حظرت المادة 13 من المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 بشأن الأسلحة والذخائر استعمال الأسلحة أو الذخائر ولو كانت مرخصاً بها في المناطق التالية:

أ- المناطق السكنية أو المعدة للسكن بما في ذلك مناطق الشالهيات.

ب – مناطق التجمعات مثل الحفلات والمخيمات.

ج – المناطق الصناعية.

د – المناطق النفطية.

هـ – أي منطقة أخرى يحددها وزير الداخلية.»

وقد استثنت المادة 15 من ذات القانون من حكم المادة 13 سالفة الذكر من تستوجب طبيعة عمله حمل أو استعمال الأسلحة على أن يكون استعمالها أثناء قيامه بمهام عمله أو بسببها.

العقوبة:

تناولت المادة 22 من ذات القانون عقوبة تلك الجريمة وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

المطلب الثاني

جريمة حمل الأسلحة أو الذخائر في الأماكن المحظورة

نصت المادة 14 من المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 بشأن الأسلحة والذخائر على أنه : « لا يجوز حمل الأسلحة أو الذخائر ولو كانت مرخصاً بها في الأماكن التالية :

أ- المؤتمرات والاجتماعات العامة.
ب- الموانئ والمطارات.
ج- الأندية الرياضية فيما عدا الأندية المرخص فيها بالرماية.
د- أي مكان آخر يحدده وزير الداخلية.»

وقد استثنت المادة 15 من ذات القانون من حكم تلك المادة من تستوجب طبيعة عمله حمل أو استعمال الأسلحة على أن يكون استعمالها أثناء قيامه بمهام عمله أو بسببها.

العقوبة :

تناولت المادة 23 من ذات القانون عقوبة تلك الجريمة وهي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

المطلب الثالث

جريمة استيراد الأسلحة أو الذخائر أو الاتجار فيها أو إصلاحها بغير ترخيص

نصت المادة 16 من المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 بشأن الأسلحة والذخائر على أنه: «لا يجوز بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من يفوضه استيراد أو الاتجار في الأسلحة أو الذخائر المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون أو إصلاح أي منها، ولوزير الداخلية أو من يفوضه منح الترخيص أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو الذخائر أو تقييده بما يراه من شروط، كما أن له سحبه في أي وقت، ولا يجوز النزول عن الترخيص أو تحويله إلى الغير بأي حال من الأحوال.»

العقوبة:

رصدت المادة 24 من المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 بشأن الأسلحة والذخائر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز سبعة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، والغلق ومصادرة الأسلحة والذخائر محل الجريمة والمواد والأدوات والآلات المستعملة.

المطلب الرابع

جريمة إنشاء مصنع للأسلحة أو الذخائر بدون ترخيص

حظرت المادة 19 من المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 بشأن الأسلحة والذخائر إنشاء مصنع للأسلحة أو الذخائر إلا بعد الحصول على موافقة وزارتي الداخلية والدفاع وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، وأوجبت على المرخص له بتصنيع أو إصلاح أو الاتجار أو استيراد الأسلحة أو الذخائر أن يتخذ كافة الوسائل الضرورية للمحافظة على سلامة الأرواح والأموال أثناء نقلها أو تخزينها أو إصلاحها.

العقوبة:

رصدت المادة 24 من المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 بشأن الأسلحة والذخائر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز سبعة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، والغلق ومصادرة الأسلحة والذخائر محل الجريمة والمواد والأدوات والآلات المستعملة.

المبحث الرابع

جرائم المفرقعات

تمهيد وتقسيم:

تعريف المفرقعات:

تعرف المفرقعات بأنها كل مادة تحدث انفجاراً بحكم خواصها الطبيعية أو الكيميائية أو ما يعتبر فى حكمها من مواد أخرى يدخل فى تركيبها المفرقعات، ولم يتطلب القانون أن تكون المادة ذات خطورة معينة أو أن تكون بحالتها صالحة للتفجير مادام أنها من المفرقعات أو مما تدخل فى تركيبها وتحدث انفجاراً بحكم خواصها الطبيعية أو الكيميائية.[22]

وقد أصدر المشرع الكويتي القانون رقم 35 لسنة 1985 بشأن جرائم المفرقعات[23]، وسوف يتم عرض أهم ما تناوله ذلك القانون في المطالب التسعة التالية:

المطلب الأول

جريمة استعمال مفرقعات أو الشروع فيها بقصد القتل أو إشاعة الذعر أو التخريب

تناولت تلك الجريمة المادة الأولى من القانون رقم 35 لسنة 1985 بشأن جرائم المفرقعات والتي نصت على أنه: «يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال مفرقعات بقصد قتل شخص أو إشاعة الذعر أو تخريب المباني أو المرافق التابعة للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنصيب، أو الجمعيات ذات النفع العام ، أو غيرها من المنشآت أو المباني أو المصانع أو دور العبادة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو التي يتجمع فيها الجمهور بالمصادفة، ولو لم تكن معدة لذلك، أو أي مكان مسكون أو معد للسكنى، وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن ذلك موت شخص.»

22 تمييز جزائي، الطعن رقم 24 لسنة 2008 جلسة 2008/7/7 لم ينشر

23 صدر بتاريخ 29 / 7 / 1985، ونشر بتاريخ 4 / 8 / 1985 في الكويت اليوم.

ونظراً لخطورة تلك الجريمة فقد حظرت المادة الثامنة من ذات القانون النزول بعقوبة الإعدام عن عقوبة الحبس المؤبد، والنزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الأقصى المقرر بعقوبة الحبس المؤقت، كما لم تجز تلك المادة كذلك الأمر بوقف تنفيذ العقوبات أو الامتناع عن النطق بالحكم.

وقضت محكمة التمييز بأن : «جريمة إحراز أو حيازة مفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك وبقصد ارتكاب جريمة بواسطتها المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم 35 لسنة 1985 فى شأن جرائم المفرقعات تتحقق بإحراز أو حيازة المفرقعات التي تشمل القنابل والديناميت والبارود وكل مادة تحدث انفجاراً بحكم خواصها الطبيعية أو الكيميائية وكذلك كل مادة أخرى يدخل فى تركيبها المفرقعات والأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو تفجيرها، وذلك بإحرازها مادياً أو بوضع اليد عليها على سبيل الملك أو الاختصاص ولو كانت فى يد الغير ، مع علم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه من المفرقعات وانصراف نيته لاستعمالها فى ارتكاب جريمة أيا كان نوعها وسواء ارتكبها بنفسه أو مَكَّن غيره من ذلك ، ولا يشترط لتوافر الركن المادي فى تلك الجريمة – إحراز أو حيازة المفرقعات – أن تكون المفرقعات قد ضبطت مع شخص الجاني أو فى حيازته بل يكفي أن يثبت حيازته لها بأي دليل يكون من شأنه ان يؤدي إلى ذلك مادام القانون الجزائي لم يجعل لإثبات هذه الجريمة طريقاً خاصاً، واستظهار القصد الجنائي فى هذه الجريمة من سلطة محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وملابساتها وعناصرها المطروحة عليها ما دامت تقيمه على ما ينتجه.» [24]

المطلب الثاني

جريمة استعمال مفرقعات أو الشروع فيها بما يعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر

تناول المشرع تلك الجريمة في المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1985 بشأن جرائم المفرقعات والتي نصت على أنه: «يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالاً يُعرِّض حياة الناس أو أموالهم للخطر، وإذا أحدث الانفجار ضرراً بهذه الأموال تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن

24 تمييز جزائي، الطعن رقم 24 لسنة 2008 جلسة 2008/7/7 لم ينشر.

سبع سنوات، وإذا نتج عن الجريمة جرح شخص أو إصابته بأذى تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، فإذا نتج عنها موت شخص تكون العقوبة الحبس المؤبد، وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها الانفجار.»

المطلب الثالث

جريمة حيازة أو إحراز أو صنع أو جلب أو استيراد أو تصدير أو نقل أو اتجار في المفرقعات أو الشروع فيها

تناولت تلك الجريمة المادة الثالثة من القانون رقم 35 لسنة 1985 بشأن جرائم المفرقعات ، حيث نصت على أنه: «يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو جلبها أو استوردها أو صدرها أو نقلها أو اتجر فيها أو شرع في شيء مما تقدم قبل الحصول على ترخيص في ذلك بالشروط التي يحددها وزير الداخلية، فإذا كان ذلك بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها أو تمكين شخص آخر من ذلك تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وتشمل المفرقعات القنابل والديناميت والبارود، وعلى العموم كل مادة تحدث انفجارا بحكم خواصها الطبيعية أو الكيميائية، كما يعتبر في حكمها كل مادة أخرى يدخل في تركيبها المفرقعات، ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو في تفجيرها، وينشر القرار المشار إليه في الجريدة الرسمية، ولا يعمل به إلا بعد نشره، ويحكم بمصادرة المفرقعات المضبوطة.»

المطلب الرابع

جريمة التدريب أو التمرين على صنع المفرقعات أو الشروع في ذلك أو استعمالها بقصد الاستعانة بهم في تحقيق غرض غير مشروع

تناولت تلك الجريمة المادة الرابعة من القانون رقم 35 لسنة 1985 بشأن جرائم المفرقعات، ورصدت لها عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، ورصدت كذلك ذات العقوبة لكل من تلقى هذا التدريب أو التمرين أو شرع فيه، وهو يعلم بالغرض منه.

المطلب الخامس
جرائم عدم الإبلاغ أو إعانة الجاني على الفرار أو إخفاء أدلة الجريمة أو إتلافها

تناول المشرع تلك الجرائم في المادة الخامسة من القانون رقم 35 لسنة 1985 بشأن جرائم المفرقعات، والتي نصت على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المواد السابقة أو بوقوعها ولم يبلغ أمرها إلى السلطات المختصة أو أعان الجاني على الفرار من وجه العدالة بإخفائه أو بإخفاء أدلة الجريمة أو إتلافها أو بإخفاء الأشياء المستعملة أو التي أعدت للاستعمال في ارتكابها أو تحصلت منها، ويجوز تشديد العقوبة بما يجاوز الضعف إذا ارتكبت هذه الجريمة في زمن الحرب أو في حالة إعلان الأحكام العرفية.»

المطلب السادس
الإعفاء من العقاب

أعفى المشرع – بموجب المادة السابعة من القانون رقم 35 لسنة 1985 بشأن جرائم المفرقعات – من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو بإخبارها بوقوع الجريمة وبمن ساهم فيها قبل قيامها بالبحث والتفتيش، فإذا وقع الإبلاغ بعد بدء البحث أو التفتيش أوجب أن يؤدي فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين أو ضبط المرتكبين لجريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

المطلب السابع
الاختصاص بنظر قضايا المفرقعات والجرائم المرتبطة بها

بموجب المادة التاسعة من القانون رقم 35 لسنة 1985 بشأن جرائم المفرقعات حدد المشرع اختصاص محكمة أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها ، واستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من هذا القانون.[25]

25 وقد نصت المادة السادسة من ذلك القانون على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف شروط الترخيص المبينة في المادة الثالثة.»

الخاتمة

لقد تم تناول موضوع جرائم الأسلحة والذخائر والمفرقعات، وذلك من خلال تقسيمه إلى أربعة مباحث حيث تناول المبحث الأول جريمة حيازة أو إحراز الأسلحة أو الذخائر بغير ترخيص، بينما تناول المبحث الثاني جريمة حيازة أو إحراز أو استعمال المدافع أو المدافع الرشاشة وكاتمات الصوت، في حين تناول المبحث الثالث بعض الجرائم الأخرى الواردة في قانون الأسلحة والذخائر وهي جريمة استعمال الأسلحة أو الذخائر في المناطق المحظورة وجريمة حمل الأسلحة أو الذخائر في الأماكن المحظورة، وجريمة استيراد الأسلحة أو الذخائر أو الاتجار فيها أو إصلاحها بغير ترخيص، وجريمة إنشاء مصنع للأسلحة أو الذخائر بدون ترخيص، وأخيراً فقد تناول جرائم المفرقعات وذلك في المبحث الرابع، حيث تم عرض جريمة استعمال مفرقعات أو الشروع فيها بقصد القتل أو إشاعة الذعر أو التخريب، وجريمة استعمال مفرقعات أو الشروع فيها بما يعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر، وجريمة حيازة أو إحراز أو صنع أو جلب أو استيراد أو تصدير أو نقل أو اتجار في المفرقعات أو الشروع فيها، وجريمة التدريب أو التمرين على صنع المفرقعات أو الشروع في ذلك أو استعمالها بقصد الاستعانة بهم في تحقيق غرض غير مشروع، جرائم عدم الإبلاغ أو إعانة الجاني على الفرار أو إخفاء أدلة الجريمة أو إتلافها، وموضوع الإعفاء من العقاب، والاختصاص بنظر قضايا المفرقعات والجرائم المرتبطة بها.

قائمة المراجع

1- الدكتور/ إدوار غالي الدهبي: جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة الغريب، 1988

2- المستشار الدكتور/ أشرف فايز اللمساوي: التعليمات القضائية للنيابة العامة الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010

3- الدكتور/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية: مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة ، 2012

4- الدكتور/ فاضل نصر الله : شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الجزء الأول، الجريمة، مؤسسة دار الكتب، 1996، 1997

5- المستشار/ فايز اللمساوي: التعليمات القضائية للنيابة العامة الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010

6- الدكتور/ مبارك عبد العزيز النويبت: شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، 1997

7- مختار محمد أمين – الخبير في الطب الشرعي : الجديد في قضايا السلاح الناري ، مجلة الأمن العام، العدد 84

8- المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 بشأن الأسلحة والذخائر.

أحكام محكمة التمييز:

1- تمييز جزائي، الطعن رقم 392 لسنة 2014 جلسة 2016/6/12 لم ينشر.

2- تمييز جزائي، السنة 39 - ج 1 - جلسة 15/ 2/ 2011، ق 11 / 1 ص 416

3- تمييز جزائي، السنة 36 - ج 2 - جلسة 13/ 5/ 2008، ق 13 / 1 ص 559

4- تمييز جزائي، الطعن رقم 759 لسنة 2016 جلسة 6/4/2017 لم ينشر.

5- تمييز جزائي، الطعن رقم 440 لسنة 2016، جلسة 25/7/2016 لم ينشر.

6- تمييز جزائي ، السنة 37 ج 2 جلسة 14/4/2009 ق 3 / 2 ص 499

7- تمييز جزائي ، السنة 22 ج 1 جلسة 3/1994/ 7 ق 12/ 5 ص 551

8- تمييز جزائي، السنة 16 ج 1 جلسة 21/3/1988 ق 25/3 ص 458

9- تمييز جزائي ، السنة 37 ج 2 جلسة 14/4/2009 ق 3 / 3 ص 499

10- تمييز جزائي ، السنة 26 جلسة 22/6/1998، ق 8/4 ص 601

11- تمييز جزائي، الطعن رقم 214 لسنة 2004 جلسة 27/9/2005، لم ينشر.

12- تمييز جزائي، الطعن رقم 348 لسنة 2005 جلسة 14/3/2006 لم ينشر.

13- تمييز جزائي، الطعن رقم 24 لسنة 2008 جلسة 7/7/2008 لم ينشر.

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة :	5
المبحث الأول : جريمة حيازة أو إحراز الأسلحة أو الذخائر بغير ترخيص	7
المطلب الأول : أركان الجريمة	7
المطلب الثاني : العقوبة	10
المبحث الثاني : جريمة حيازة أو إحراز أو استعمال المدافع أو المدافع الرشاشة وكاتمات الصوت	12
المطلب الأول : أركان الجريمة	12
المطلب الثاني : العقوبة	15
المبحث الثالث : بعض الجرائم الأخرى الواردة في قانون الأسلحة والذخائر	16
المطلب الأول : جريمة استعمال الأسلحة أو الذخائر في المناطق المحظورة	16
المطلب الثاني : جريمة حمل الأسلحة أو الذخائر في الأماكن المحظورة	17
المطلب الثالث : جريمة استيراد الأسلحة أو الذخائر أو الاتجار فيها أو إصلاحها بغير ترخيص	17
المطلب الرابع : جريمة إنشاء مصنع للأسلحة أو الذخائر بدون ترخيص	18
المبحث الرابع : جرائم المفرقعات	19
المطلب الأول : جريمة استعمال مفرقعات أو الشروع فيها بقصد القتل أو إشاعة الذعر أو التخريب	19
المطلب الثاني : جريمة استعمال مفرقعات أو الشروع فيها بما يعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر	20
المطلب الثالث : جريمة حيازة أو إحراز أو صنع أو جلب أو استيراد أو تصدير أو نقل أو اتجار في المفرقعات أو الشروع فيها	21
المطلب الرابع : جريمة التدريب أو التمرين على صنع المفرقعات أو الشروع في ذلك أو استعمالها بقصد الاستعانة بهم في تحقيق غرض غير مشروع	21
المطلب الخامس : جرائم عدم الإبلاغ أو إعانة الجاني على الفرار أو إخفاء أدلة الجريمة أو إتلافها	22
المطلب السادس : الإعفاء من العقاب	22
المطلب السابع : الاختصاص بنظر قضايا المفرقعات والجرائم المرتبطة بها	22
الخاتمة	23
قائمة المراجع	24
الفهرس	27

تم بحمد الله

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com